للطلاق ظاهر واما احتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير
لاحياء لك بريئة عن الطاعات والمحامد بتلة باين كلها بمعنى
المنقطعة اي منقطعة عن كل رشد او عن اخلاق الحسنة فارقتك
مفارقة هودية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضاً ثلاث
حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او يسئله اجنبي
وحال الغضب ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيئ منها الا بالنية للاحتمال
والقول له مع يمينه في عدم النية وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
بالصالح للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الاول في
بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان واذا وجدت تعين الجواب و
يقع الطلاق بالباقين وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثاني الصالح
للجواب والشتم بدونها اي بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل
عليه بدلالة الحال فصار طلاقاً وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم
فتعين الجواب وفي حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له اي للجواب
فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد
والشتم ويقع بالباقين وهما القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث
الصالح للجواب والشتم بهما اي بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتاج
الى ما يرجح الجواب وهو النية وتطلق المرأة بالثلث الاول يعني اعتدي
استبري رحمك انت واحدة واحدة رجعية اما اعتدي استبري رحمك
فانه حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله او نعمي عليك

او اعتدي

او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول
اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق
لانه سببه ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصاً به كما تقرر
في الاصول والطلاق يعقب للرجعة واما استبري فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد
لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها
في حال فراغ رحمها اي تقرئ في برأة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل
ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك
وكذلك وان يكون نعتاً لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وقد مر
ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا نزل الابهام بالنية كان
دلالة على الصريح لاعاملاً بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا تصح في هذه
الثلاث نية الثلاث لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي واستبري
رحمك ومضمراً في قوله انت واحدة ولو كان مصرحاً لم يقع به الا واحدة فاذا
كان مقتضى او مضمراً اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمراً
في قوله انت واحدة وجب ان يصح نية الثلث قلنا التنصيص على الواحدة ينافي
نية الثلث كذا في الكافي وتطلق بغيرها من الفاظ الكنايات طلقة واحدة
بائنة وان نوى ثنتين اما البينونة فلانها لم يكن كناية عن مجرد الطلاق
بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلا تقرر ان
الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وتصح نية الثلث في غيرها من الكنايات
الا في اختاري لما سيأتي في الباب الذي يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)